

التزامات مزودي خدمات الإنترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري "دراسة مقارنة"

*أروى محمد تقوى

الملخص:

أُنشئت شبكة الإنترنت، وتطورت تطبيقاتها، وتنوعت خدماتها. ولم يكن في خلد القائمين عليها أنَّها يمكن أن تشكل تهديداً حقيقياً للأطفال؛ من خلال ما يُنشر على صفحات الويب والمنتديات وغيرها، من مواد ضارة بهم. وفي ضوء تعدد الأشخاص القائمين على تشغيل شبكة الإنترنت، فقد ظهر اتجاه يتمثل في إلقاء العبء الأكبر، في هذا المجال، على عاتق مزودي خدمات الإنترنت؛ باعتبارهم في الموقع الأفضل لحماية الأطفال من مخاطر الشبكة، وذلك من خلال تحميلهم بجملة من الالتزامات. وبناءً عليه تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين؛ تصنيف التزامات مزودي خدمات الإنترنت (المبحث الأول)، وأصناف التزامات مزودي خدمات الإنترنت (المبحث الثاني).

Abstract :

When the Internet was first launched and as its applications progressively developed and its services became so diversified, those in charge did not think it might pose a real threat to children with the materials harmful to them that could be posted or/and disseminated on the web pages and forums etc.

In view of the large number of people in charge of operating the Internet, a tendency prevailed whereby the greater burden in this respect was to be undertaken by the Internet service providers, as they are in the best position to protect children from the risks of the network. Hence, these service providers were charged with a number of obligations.

Based on the above, this study has been divided into two parts; Classification of the Obligations of the Internet Service Providers (First Part), and the Sorts of Obligations of the Internet Service Providers (Second Part).

مقدمة

تُشكل شبكة الإنترنت منبراً للتواصل، ومصدراً رئيساً للمعلومات، وسوقاً افتراضية، وتوفر العديد من المنتجات والخدمات، دون التقيد بحدود الزمان والمكان.

ومع أن الإنترنت لم تكن في بدايتها مصممة للأطفال، إلا أن تطورها في المراحل اللاحقة كان عامل جذب كبير لهم، في العديد من المجالات، كالتعليم واللعب والتواصل مع الأصدقاء.

ومع أننا نؤكد على هذه المزايا، إلا أنه لا يمكننا أن نغفل أن الشبكة تشكل في الوقت ذاته بيئة مهددة لسلامة الأطفال، وذلك من خلال ما يُنشر على صفحات الويب، وما يتم تداوله على الشبكة من مواد ضارة بالأطفال.

هذا وتتعدد صور المحتوى الضار بالأطفال، ولا عبرة بشكل المحتوى؛ فقد يكون نصاً، أو صورة، أو مقطع فيديو (...). أو بـمكان وجوده على الشبكة كموقع إلكتروني، أو منتدى مناقشة، أو مدونة (...).

وفي الواقع يثير استخدام شبكة الإنترنت العديد من الإشكالات، على الصعيد القانوني، في ضوء تعدد الأشخاص القائمين على إدارتها وتشغيلها، وطابعها العالمي. ولما كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد الشخص المسؤول عن تزويد المحتوى غير المشروع، وملاحقته في دول أخرى، فقد اتجهت الأنظار إلى مزودي خدمات الإنترنت، من خلال تحميلهم بعدد من الالتزامات.

ويحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات، أهمها:

من هو الطفل؟

من هو مزود خدمات الإنترنت؟

ما هي أصناف التزامات مزودي خدمات الإنترنت؟

ما هي أهم الالتزامات المترتبة على مزودي خدمات الإنترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة بهم على الشبكة؟

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين؛ تصنيف التزامات مزودي خدمات الإنترنت (المبحث الأول)، وأصناف التزامات مزودي خدمات الإنترنت (المبحث الثاني).

ولابد في البداية من عرض تعريف كل من الطفل، ومزودي خدمات الإنترنت، والمواد الضارة بالأطفال، ونبدأ بتعريف الطفل، نظراً لكونه محور البحث.

أولاً - تعريف الطفل

ورد تعريف الطفل Child في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل Convention on the Rights of the Child، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 44/25 تاريخ 20 تشرين الثاني 1989؛ باعتباره " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ⁽¹⁾.

وعلى الصعيد الأوروبي، قررت الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية حول جرائم الإنترنت Convention on Cybercrime تاريخ 23/11/2001، أن القاصر Minor يشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وللدول الأعضاء اعتماد حد أدنى، على أن لا يقل عن 16 سنة ⁽²⁾.

وتتفق معظم التشريعات على تحديد المقصود بالطفل بأنه من لم يتجاوز 18 عاماً (كالتشريع السوري).

ثانياً - تعريف مزودي خدمات الإنترنت

عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 8 / 2 / 2012 ⁽³⁾، مزود الخدمات على الشبكة بأنه «أي من

مباشراً من المستفيد من الخدمة. بل يشمل أيضاً من يتولون تخزين المحتوى مجاناً، أو بأجر غير مباشر (كإيرادات الإعلانات).

وننتقل الآن إلى البحث في التزامات مزودي خدمات الإنترنت، إلا أن الأمر يتطلب قبل الدخول في دراسة الالتزامات المختلفة التي تقع على عاتق مزودي خدمات الإنترنت - القائمة حالياً أو التي مازالت محلاً للنقاش - تقديم عرض موجز عن التصنيفات المختلفة لهذه الالتزامات.

المبحث الأول - تصنيف التزامات مزودي خدمات الإنترنت:

تمّ تجريم المواد المخالفة للأداب والأخلاق العامة التي تلحق الضرر بالأطفال في جميع أنحاء العالم. ولا شك أن المجتمع بجميع فئاته معني بمكافحة هذه المواد ومحاربتها، لاسيما عندما يتم تداولها على شبكة الإنترنت؛ وذلك نظراً لسهولة الوصول إليها من قبل الأطفال، فضلاً عن نشرها بواسطة هواتف النقالة. إلا أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الدور الذي يمكن دعوة مزودي خدمات الإنترنت إلى القيام به، والذي يمكن ترجمته من خلال الالتزامات المترتبة على عاتقهم.

والواقع أن التزامات مزودي خدمات الإنترنت متنوعة جداً، ويمكن أن تُقسم:

أولاً - من ناحية تحديد الملزم

تتنوع أدوار مزودي خدمات الإنترنت، وتختلف وظائفهم، والخدمات التي يقدمونها في مجال عمل الشبكة؛ فمنهم من يقتصر دوره على تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، وتصفح مواقعها، والاطلاع على محتوياتها، دون أن يقوم بأي دور فيما يتعلق بتحرير محتوى الشبكة، أو تعديله، أو حتى تخزينه على مخدمات مرتبطة بالشبكة، وهو من يطلق عليه مزود خدمة الدخول

مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة. ومن أصنافهم: مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدم خدمات التواصل على الشبكة، ومقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.»

ويلاحظ أن قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري قد صنف مزودي خدمات الإنترنت حسب الوظيفة التي يقومون بأدائها.

فقد عرّفت المادة الأولى من القانون المذكور، مزود خدمات الدخول إلى الشبكة بأنه «مقدم الخدمات الذي يتيح للمستخدمين لديه النفاذ إلى الشبكة، والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها». ويلاحظ من التعريف المذكور، أنه عرف مزود خدمات النفاذ إلى الشبكة، من خلال بيان دوره، الذي يتمثل في تمكين المستخدمين لديه من النفاذ إلى الشبكة. مع وجوب أن يكون المزود المذكور مرخصاً من جهة (عندما يكون شركة). ومن جهة أخرى عدم قصر دوره على إتاحة إمكانية النفاذ إلى الشبكة لمستخدميه، فقد يقوم مزود خدمات النفاذ إلى الشبكة بتقديم خدمات أخرى، كتقديم محتوى خاص به، وتقديم البريد الإلكتروني.

كما عرّفت المادة الأولى من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 تاريخ 28 / 8 / 2011⁽⁴⁾، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري، مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بأنه «مقدم الخدمات الذي يوفر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة؛ ويُسمى اختصاراً المضيف.»

ويلاحظ من التعريف المذكور أنه حدّد المزود المضيف بأنه من يتولى مهمة التخزين الدائم للمحتوى، دون اشتراط أن يكون التخزين مقابل أجر. وهو ما يعطي للتعريف طابع العمومية؛ بحيث لا يقتصر على مزودي الخدمات الذين يتقاضون أجراً

المعاملات والتجارة الإلكترونية - ومن جهة أخرى إلى القوانين النازمة لقطاع الاتصالات بشكل عام⁽⁷⁾، إضافة إلى القوانين التي تطبق على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن صفتهم، كالقانونين الجزائي والمدني.

وعملياً فإنَّ المصدر الأول والأكثر شيوعاً هو إنشاء الالتزام بواسطة القانون. ويعود ذلك لحقيقة تتمثل في أنَّ التزامات مزودي خدمات الإنترنت يمكن أن تتضمن، في بعض الأحيان، تدخلاً في حقوق المستفيدين من خدماتهم. ومن ثمَّ فإنَّ التشريع يكون أساساً قانونياً ضرورياً في مثل هذه الحالات⁽⁸⁾.

وكمثال لهذا المصدر المادة 61 من قانون الإعلام السوري، التي تلزم وسيلة التواصل على الشبكة بتقديم بيانات الحركة « التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة » إلى « السلطة القضائية المختصة عندما تطلب ذلك ».

2 - المراسيم والقرارات التنظيمية

المصدر الثاني للالتزامات مزودي خدمة الإنترنت، هو إنشاء الالتزامات بواسطة المراسيم والقرارات التنظيمية. ومن أمثلتها القرار الذي أصدره وزير الاتصالات الإيطالي بتاريخ 8 / 1 / 2007، وألزم بموجبه مزودي الخدمات على الشبكة باستخدام تقنية الفلترة Filtering لمنع الدخول إلى مواقع الويب التي تعرض محتوى مخالفاً للأداب يتعلق بالأطفال⁽⁹⁾.

3 - العقد والاتفاقات الإرادية

يتمثل المصدر الثالث لإنشاء التزامات مزودي خدمات الإنترنت في العقد والاتفاقات الإرادية الأخرى. ومن أمثلتها الاتفاق التاريخي الذي تمَّ التوصل إليه عام 2007 بين صناعات الأفلام والموسيقا وبين مزودي خدمات الشبكة المعنيين في فرنسا. حيث أعلنت لجنة

إلى الشبكة.

وبالمقابل نجد مزود خدمات الاستضافة على الشبكة، الذي يتمثل دوره في تخزين المحتوى، أياً كان نوعه (نص، صورة، فيديو، أو غير ذلك) على مساحات تخزين مرتبطة بالشبكة بشكل دائم ومستمر. وإلى جانبها هناك مزود المحتوى، وهو من يملك سلطة الرقابة الكاملة على المحتوى الذي يضعه على الشبكة؛ إذ بإمكانه أن يقوم بتعديله أو تصحيحه أو تغييره. ومن الطبيعي أن تختلف الالتزامات التي تقع على عاتق مزودي خدمات الإنترنت في ضوء اختلاف طبيعة الخدمات التي يقدمونها. على سبيل المثال لا يمكن مطالبة مزود خدمة الدخول على الشبكة بأن يقوم بسحب أو حذف المحتوى غير المشروع، باعتبار أنَّ دوره تقني يقتصر على توفير إمكانية الدخول إلى الشبكة. وبالمقابل يمكن مطالبة مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بسحب المحتوى غير المشروع الذي قام بتخزينه على مخدّمه الخاص.

وختام القول لا يمكن فرض الالتزام ذاته على جميع مزودي خدمات الإنترنت، بل إنَّ الأمر يرتبط بالدور الذي يقوم به مزود الخدمة المعني، وهل هو دور تقني محض، أم له علاقة بالمحتوى (كتحريره وتخزينه).

ثانياً - من ناحية مصادر الالتزامات

هناك العديد من المصادر التي تستخدم لإنشاء الالتزامات⁽⁵⁾، المترتبة على عاتق مزودي خدمات الإنترنت. ولكنَّ المصادر الأكثر أهمية هي ثلاثة: القانون، والقرارات التنظيمية، والعقد والاتفاقات الإرادية الأخرى⁽⁶⁾. ويتم بحثها على التوالي:

1 - القانون

تستند الالتزامات القانونية المترتبة على مزودي خدمات الإنترنت إلى القوانين الخاصة بهم من جهة - مثل قانون تنظيم التواصل على الشبكة وقوانين

عن المستخدمين الذين يحاولون الدخول إلى مثل هذه المواقع عن طريق مزود خدمة الدخول إلى الشبكة هو منع فيما يتعلق بدخول المستخدم. وأماً فيما يتعلق بالموقع نفسه فإنّ مزود خدمة الدخول إلى الشبكة لا يملك القدرة على منع المخالفة المتمثلة في وضع المادة في متناول الجمهور، ولكنّه يملك القدرة على مساعدة السلطة القضائية في جمع الأدلة المتعلقة بهذه المخالفة⁽¹³⁾.

خامساً - من ناحية الأثر المترتب على

الإخلال بالالتزام

إنّ التزامات مزودي خدمات الإنترنت متنوعة جداً، وإنّ الإخلال بهذه الالتزامات يثير مسؤوليتهم الجزائية أو المدنية أو كليهما. ويتراوح الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات بين الجزاء الجزائي (الحبس والغرامة والمصادرة)⁽¹⁴⁾، والمدني (التعويض)⁽¹⁵⁾ والإداري (إلغاء الترخيص)⁽¹⁶⁾.

هذا عرض لأهم تصنيفات الالتزامات المترتبة على مزودي خدمات الإنترنت، ويتناول المبحث الثاني دراسة أصناف هذه الالتزامات.

المبحث الثاني - أصناف التزامات مزودي

خدمات الإنترنت:

تتعدد الالتزامات المفروضة على مزودي خدمات الإنترنت، في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة بهم، ومن أمثلتها:

أولاً - التزام مزودي خدمات الإنترنت

بالحصول على ترخيص

بدايةً تتطلب التشريعات النازمة لقطاع الاتصالات، لإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات العمومية، دون الخصوصية⁽¹⁷⁾، الحصول على ترخيص⁽¹⁸⁾ من قبل الجهة المختصة؛ وهي الهيئة النازمة لقطاع الاتصالات في سورية، واللجنة العليا للإشراف على

Olivennes التي قام بتشكيلها الرئيس الفرنسي السابق نيكولا سركوزي عن إحداث جهة إدارية مختصة بتلقي شكاوى حول التعدي على حقوق الملكية الفكرية على الشبكة من أصحاب تلك الحقوق، والقيام بإرسالها إلى مزود الخدمة ذي الشأن لاتخاذ الإجراءات الملائمة⁽¹⁰⁾.

ثالثاً - من ناحية طريقة إنشاء الالتزام

هناك تقسيم آخر للتمييز بين التزامات مزودي خدمات الإنترنت، يتمثل في التركيز على طريقة إنشاء الالتزامات، ويمكن عموماً التمييز بين الالتزامات القابلة للتطبيق مباشرة (أو آلياً)، والالتزامات التي تتطلب فعلاً إضافياً لإمكان تنفيذه، مثل صدور أمر من المحكمة⁽¹¹⁾، ومن الأمثلة على الالتزامات التي يتطلب تنفيذها صدور أمر من المحكمة التزام مزود خدمات النفاذ إلى الشبكة بسحب المحتوى غير المشروع (الفقرة (ب) من المادة 3 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري). والالتزام بالكشف عن بيانات المشتركين بناءً على أمر من السلطة القضائية (المادة 6 - II من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي (LCEN) رقم 2004-575 تاريخ 2004/6/21)⁽¹²⁾. ومن ثمّ فإنّ مزود الخدمات لا يلتزم، استناداً إلى المادة المذكورة، بالكشف عن بيانات المشتركين، من تلقاء نفسه، بل إنّ الأمر يتطلب صدور أمر من السلطة القضائية.

رابعاً - من ناحية وظيفة الالتزام

علاوة على التقسيمات السابقة يمكن التمييز بين الالتزامات التي تهدف إلى منع العمل غير المشروع (وظيفة وقائية)، وتلك المتعلقة بالعمل غير المشروع الذي حدث لتوه (وظيفة ردعية). على سبيل المثال فيما يتعلق بامتلاك المواد المخالفة للأداب العامة وتلك الأفعال التي تسبق الامتلاك؛ فمنع الدخول إلى مواقع المواد المخالفة للأداب العامة وجمع معلومات

الجرائم، والتي تشمل المواد الإباحية المتعلقة بالقاصرين.

في الولايات المتحدة الأمريكية، أدخل قانون - PR TECT Act لعام 2003 تعديلاً على قانون The Victims of Child Abuse Act لعام 1990، يفرضه التزاماً على مزود خدمة الإنترنت، بإبلاغ السلطات بالمحتوى الإباحي المتعلق بالقاصرين⁽²⁴⁾.

وفي ريو دي جانيرو فرض القانون رقم 3-644 تاريخ 17 أيلول 2003، على مزود خدمة الإنترنت (الاستضافة) التزاماً بتقديم تقرير، كل ثلاثة أشهر، للمجلس المحلي لحقوق الأطفال - Municipal Council for Children's Rights لإعلامه بالصفحات التي يستضيفونها، وتسمية أولئك المسؤولين عن مثل هذه الصفحات، كما يتوقع منهم أيضاً أن يخبروا المستخدمين ويشجعوهم على الإعلام بالمحتوى غير اللائق⁽²⁵⁾.

وحذاً لو أخذ قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري بهذا النهج، وتضمن نصاً يلزم بموجبه مزود خدمة الإنترنت بإبلاغ السلطات المختصة بهذا النوع من المحتوى، نظراً لخطورته، ووجوب معالجته على وجه السرعة.

خامساً - الالتزام بمراقبة الشبكة ومنع الوصول إلى المواد الضارة بالأطفال

قد يتمثل دور مزود خدمة الإنترنت في تزويد المشتركين بخدمة الدخول إلى الشبكة والسماح لهم بالقراءة والكتابة في المجموعات الإخبارية، والمنتديات، وغرف المحادثة، والقوائم البريدية، والملايين من صفحات الويب. وقد يقدم لهم أيضاً مساحة على خادمه لتخزين محتوياتهم الخاصة. ولما كان المحتوى على الإنترنت لا يبقى ثابتاً، بل يتغير غالباً ما بين دقيقة وأخرى. كما هو الحال في غرف المحادثة والدونات، فإن هذا يثير إشكالاً في فحص الكم الهائل من المحتوى الذي يمكن أن

قطاع الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁹⁾، وهيئة تنظيم الاتصالات السعودية في المملكة العربية السعودية⁽²⁰⁾، ووزارة المواصلات في الكويت⁽²¹⁾.

ثانياً - الالتزام بالاحتفاظ ببيانات المشتركين:

يلتزم مزود خدمات الإنترنت بالاحتفاظ ببيانات المشتركين، لمدة محددة (سنة أشهر في سورية)⁽²²⁾، (سنة واحدة un an في فرنسا). ويُعد الالتزام بالاحتفاظ ببيانات المشتركين خاضعاً، من حيث المبدأ، لسر المهنة؛ حيث لا يجوز الكشف عن البيانات التي تسمح بتحديد هوية المشتركين إلا بناءً على أمر من السلطة القضائية (المادة 61 من قانون الإعلام السوري).

ثالثاً - الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة

جرّمت قوانين الاتصالات إساءة استخدام خدمات الاتصالات لإجراء اتصال مخالف للأخلاق والآداب العامة⁽²³⁾.

وإذا كان التجريم عاماً، يتناول الاتصالات المخالفة للآداب العامة، سواء أكانت تتعلق بالبالغين أو الأطفال؛ فإن أهميته تتجلى بالنسبة للأطفال، وذلك لخطورة وضع مثل هذه المواد في متناول الأطفال.

رابعاً - الالتزام بإعلام السلطات العامة بالمواد الضارة بالأطفال

يلتزم مزود خدمات الإنترنت، في بعض الدول، بإبلاغ السلطات المختصة، عن أنواع معينة من المحتوى غير المشروع، كالإباحية المتعلقة بالقاصرين.

ففي فرنسا، فرضت المادة I/7/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، على عاتق مزود الخدمات، التزاماً بإعلام السلطات المختصة ببعض أنواع

النظام بنظام القائمة الساخنة⁽³⁰⁾.

وفي عام 2006، نشرت اللجنة الأوروبية توصيتها حول حماية القصر والكرامة الإنسانية. وتحت هذه التوصية، التي بنيت على المبادرات السابقة، صناعة الخدمات المعلوماتية السمعية البصرية والخدمات على الخط والأطراف الأخرى المعنية، على فحص إمكانية إنشاء نظام تصفية يمنع القصر من الوصول إلى المحتوى الضار⁽³¹⁾.

في بريطانيا تتعاون الاتصالات البريطانية - Bri ish Telecom BT مع مؤسسة مراقبة الإنترنت (IWF) (Internet Watch Foundation)، في سبيل حجب مواقع الإباحية المتعلقة بالأطفال. وقد حظي هذا التعاون بدعم من رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير. حيث قال: إننا نرحب بمبادرة الاتصالات البريطانية لمنع الوصول إلى صفحات الويب التي تحتوي صوراً تتضمن الاعتداء على الأطفال (...)، ونود أن نشجع أية تدابير أخرى يتخذها مزودو خدمة الإنترنت للحد من توافر مثل هذه الصور⁽³²⁾.

وفي ألمانيا تم سن قانون جديد في حزيران عام 2009، يفرض التزاماً على مزودي خدمات الإنترنت بتقييد الوصول إلى المواقع الموجودة في قائمة يتم إعدادها من قبل المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية. ويتحدد نطاق القانون بالإباحية المتعلقة بالأطفال. ويتم الإشراف على القائمة من قبل لجنة من الخبراء، تتولى التحقق مما إذا كانت مواقع الويب المدرجة في القائمة تقع ضمن نطاق القانون⁽³³⁾.

إلا أنه على النقيض من الاتجاه السابق، توفر بعض القوانين، مثل القسم 230 من قانون آداب الاتصالات الأمريكي، لمزودي خدمات الإنترنت، حماية من المسؤولية عن المحتوى الذي يقدمه الغير. ومن تطبيقات ذلك، قضية Doe v. MySpace عام 2007، والتي تتلخص وقائعها في إلحاق ضرر بأحد

يكون غير مشروع والإشراف عليه بشكل يدوي. إلا أن برمجيات التنقية التي تعتمد عادة على البحث وحجب بعض المواقع المشهورة بعناوينها، أو المواقع التي تحتوي على كلمات مفتاحية أو صور معينة، يمكن أن تكون مفيدة لمزودي الخدمات الذين يسعون لحجب الدخول إلى المحتوى المجرم، مثل صور الأطفال غير المشروعة⁽²⁶⁾.

وفي هذا الصدد، نص المبدأ الثالث من إعلان المجلس الأوروبي حول حرية الاتصال على شبكة الإنترنت تاريخ 28 أيار 2003، على جواز تركيب فلاتر لحماية القاصرين، وبشكل خاص في الأماكن المتاحة لهم، مثل المدارس، والمكتبات العامة، لمنعهم من الوصول إلى "المحتوى الضار"، وذلك استثناءً من مبدأ عدم جواز فرض الرقابة المسبقة⁽²⁷⁾.

وتأكيداً لذلك نصت المادة 4 من القرار الوزاري رقم 70 لعام 2002 بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت في الكويت، على أنه «يلتزم مزودو خدمة الإنترنت بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية أو المخالفة للدين والعادات والأمن وبالوسائل المختلفة مثل صفحات الإنترنت أو برامج الحادثة أو البريد الإلكتروني أو سواها، مع التحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع والعناوين الجديدة وعلى أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل وزارة المواصلات»⁽²⁸⁾.

وفي الولايات المتحدة، فرض قانون بنسلفانيا عام 2002 على مزودي خدمات الإنترنت الالتزام - بناءً على إخبار من النائب العام - بحجب أو منع الوصول إلى الإباحية المتعلقة بالأطفال، المتوفرة على الإنترنت (خلال 5 أيام)، حتى ولو لم تكن قد تمت استضافتها لديهم، أو لم تكن لهم علاقة مع ناشر المحتوى على الإطلاق، تحت طائلة قيام مسؤوليتهم الجزائية⁽²⁹⁾، وتغريمهم في حال كانوا عاجزين أو غير راغبين في منع الوصول إلى هذه المواقع، ويدعى هذا

"الإباحية" أو غير المشروعة، وتحذير المستخدم من دخولها، والرقابة والسيطرة على استخدام الشبكة بالنسبة للأطفال⁽³⁵⁾.

وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة 3 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السورية على أن «يوفر مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة الوسائل التقنية التي تسمح للمستخدمين لديه بمنع وصولهم إلى بعض المواقع الإلكترونية أو بعض أصناف المحتوى على الشبكة عند رغبتهم بذلك».

واستناداً إلى النص المذكور فإن التزام مزود خدمات النفاذ إلى الشبكة في هذا المجال ليس مطلقاً، بل هو محدود برغبة المشتركين في منع الوصول إلى بعض صور المحتوى، وهو ما يتفق مع مبدأ حرية التعبير. كما يمكن للمستخدم أيضاً استخدام أقفال للمودم، وغير ذلك من أحد البرامج الرقابية المجانية، أو قليلة الكلفة، التي يمكنها أن تنقي محتوى ما يستقبله من مواقع ومعلومات، وتستبعد غير المشروع منها. ويمكنه أيضاً استخدام أقفال للمودم، وغير ذلك من الوسائل التي تتيح منع الأطفال من الاطلاع على ما تعرضه الشبكة من دون إشرافه. وكل ذلك من أجل الابتعاد عن الأخطاء التي قد تنجم عنها المسؤولية التقصيرية⁽³⁶⁾.

سابعاً - الالتزام بسحب المواد الضارة

بالأطفال بناءً على إخباره بطابعها غير

المشروع

فرضت التشريعات المختصة، على مزودي خدمات الإنترنت، التزاماً بسحب المحتوى غير المشروع، عند حصول معرفتهم الفعلية بعدم مشروعيته (الفقرة (ب) من المادة 4 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة السوري، والمادة 6 / I من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي).

ولما كان الالتزام المذكور التزاماً عاماً لا يقتصر على

الأطفال من قبل أحد مستخدمي موقع ماي سبيس MySpace، سبق وقابله على الشبكة. فقامت والدة الطفل بمقاضاة الموقع، تأسيساً على عدم قيامه بتوفير تدابير الأمان الكافية لحماية الأطفال. إلا أن المحكمة لاحظت أن المدعية كانت تسعى إلى مساءلة الموقع بصفته ناشراً. وانتهت إلى أن قانون آداب الاتصالات الأمريكي يعفي مزودي الخدمات من المسؤولية عن تدابير الأمان غير الكافية، بغية تحفيزهم لضبط نظام شبكتهم ذاتياً، دون تعريضهم لخطر مساءلتهم عن القيام بذلك. وأضافت المحكمة بدون الحماية التي يوفرها القانون المذكور، فإن موقع ماي سبيس والمواقع المماثلة سيختارون الانغماس في سياسة تقييد عدد ونوع الرسائل التي يُسمح بنشرها، وهو ما يتعارض مع نية الكونغرس في تشجيع الخدمات الحاسوبية التفاعلية لإنشاء منتديات للمواطنين لتبادل الأفكار والآراء⁽³⁴⁾.

وبالمقارنة بين الاتجاهين نجد أنهما يتقاطعان في نقطة واحدة، وهي تشجيع مزودي خدمات الإنترنت على القيام بدور فعال، في سبيل الحد من انتشار المواد الضارة بالأطفال. والفرق بينهما ظاهري فحسب، فإذا كان الاتجاه الأول يجعل منع الوصول إلى الإباحية المتعلقة بالقاصرين أمراً إلزامياً. فإن الاتجاه الذي تبناه قانون آداب الاتصالات الأمريكي، يستهدف تحقيق الغرض ذاته بوسيلة أخرى. وذلك من خلال توفير حماية لمزودي خدمات الإنترنت إذا ما قاموا بحسن نية بسحب المحتوى غير المشروع.

سادساً - الالتزام بتقديم الوسائل التقنية

اللازمة لمنع الوصول إلى محتوى معين

يمكن لمستخدم الشبكة أن يستفيد من خدمات إحدى الشركات المتخصصة في مجال خدمات الاتصال الإلكتروني، لفحص المعلومات المعروضة على الشبكة، واستبعاد غير المشروع منها، وترتيب المواقع على مستوى العالم، وتحديد المواقع

الدراسة الحالية على البحث في الالتزامات المترتبة على مزودي خدمات الإنترنت في هذا المجال، من خلال البحث في تصنيف هذه الالتزامات، ومن ثم عرضها تفصيلاً.

وقد بينت الدراسة أهمية دور مزودي خدمات الإنترنت في حماية الأطفال في مجال الفضاء الإلكتروني، من خلال التزامهم بسحب المحتوى الضار بالأطفال، ومنع الوصول إليه، والكشف عن البيانات التي تسمح بتحديد هوية مقدم المحتوى الضار بالأطفال، فضلاً عن عددٍ من الالتزامات الأخرى.

ونختم البحث بجملة من التوصيات، تتمثل في:

- دعوة المشرع إلى تضمين التشريع نصاً يتضمن إلزام مزودي ومقدمي خدمات الإنترنت بفترة المواد الضارة بالأطفال، ومنعهم من الوصول إليها.

- دعوة جمعيات مزودي خدمات الإنترنت (مثل الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية) إلى تبني تقنين سلوك لمزودي خدمات الإنترنت.

- دعوة وزارات الداخلية والعدل إلى تأهيل رجال الشرطة والمحققين والقضاة للتعامل مع جرائم الإنترنت، وخصوصاً في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة بهم.

- دعوة وسائل الإعلام المختلفة (المسموعة والمقروءة والمرئية)، وخصوصاً الإلكترونية (مواقع الويب وشبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات وما يشابهها)، إلى تفعيل دورها في نشر التوعية بين أفراد المجتمع، وخصوصاً فيما يتعلق بمخاطر شبكة الإنترنت على الأطفال، والتدابير الواجب اتخاذها لوقايتهم وحمايتهم من خطرها.

- دعوة المؤسسات التعليمية، وخصوصاً كليات التربية وبرامج رياض الأطفال، إلى تفعيل دورها في حماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت.

نوع معين من المحتوى غير المشروع، فإنه يتضمن التزام مزودي خدمات الإنترنت المعنيين بسحب المحتوى الضار بالأطفال، عند حصول معرفتهم الفعلية به. وفي البرازيل يعاقب ميثاق الأطفال من يزودون الوسائل والخدمات الضرورية لتخزين المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، أو يسهلون بآية وسيلة وصول الحاسوب إلى تلك المواد. وكذلك يعاقب الشخص المسؤول عن الخدمات في حال تم إخباره رسمياً إلا أنه أخل بمنع الوصول إلى المواد غير المشروعة. بعبارة أخرى يخضع المسؤولون عن تخزين ونقل المواد للعقوبة الجزائية بمجرد علمهم بوجودها، حتى ولو لم يكونوا متدخلين في تحضيرها أو نشرها⁽³⁷⁾.

ولاشك أن الالتزام بسحب المحتوى الضار بالأطفال، يُعد من أكثر التزامات مزودي خدمات الإنترنت فاعلية، في مجال حماية الأطفال من المحتوى الضار بهم على الشبكة؛ ذلك أن الاكتفاء بمنع الوصول إلى المحتوى قد لا يكون فعالاً في الواقع، لإمكانية تجاوز المنع بما توفره التقنيات الحديثة من وسائل، أو لإمكانية تداول المحتوى بوسائل أخرى (كالبريد الإلكتروني). وهو ما يقلل من فرصة توفر هذا المحتوى على الشبكة في المقام الأول، وينعكس إيجاباً على حماية الأطفال الذي يستخدمون الشبكة.

هذا عرض لأهم التزامات مزودي خدمات الإنترنت، وهي تؤكد أهمية دورهم في حماية الأطفال من المواد الضارة بهم على الشبكة.

الخاتمة

عرضت الدراسة الحالية موضوعاً يطرح إشكالاً جدياً، يتمثل في حماية الأطفال، عماد المستقبل، من مخاطر شبكة الإنترنت.

ولما كانت حماية الأطفال من مخاطر الشبكة تثير العديد من القضايا والتساؤلات، فقد اقتصرنا

8 – Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers. Op. Cit., p 8.

9 – Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers. Op. Cit., p 9.

10- Stephen W. Workman, Internet Law – Developments in ISP Liability in Europe, available at: http://www.ibls.com/internet_law_news_portal_view.aspx?id=2126&s=latestnews 7/11/2010.

11 – Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers. Op. Cit., p 9.

12 – Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, disponible à l'adresse: <http://www.legifrance.gouv.fr>.

13 – Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers. Op. Cit., p 9.

14 . نصت المادة 62/أ من قانون الاتصالات السوري رقم 18 تاريخ 9/6/2010، على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من ثبتت مخالفته لأحكام واجب السرية تجاه أي مرخص له آخر، الواردة في الفقرة أ من المادة 27 من هذا القانون ». ونصت المادة 63/ج من قانون الاتصالات السوري على أنه « تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بمصادرة جميع التجهيزات والكبال والأسلاك التي استخدمت في ارتكاب هذه الأفعال – إنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات بدون ترخيص – ».

15. نصت المادة 64/هـ من قانون الاتصالات السوري على أنه « وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناءً على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر ».

16. نصت المادة 66/أ/3 من قانون الاتصالات السوري على أنه « يعاقب...كل من قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص ».

17. المادة 19 من نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 74/1422/5، المقر بموجب المرسوم الملكي رقم م/12 تاريخ 12/3/1422هـ، المنشور في عدد جريدة أم القرى الصادر برقم (3849) و تاريخ 4/4/1422 هـ (متوفر على موقع هيئة الاتصالات السعودية:

<http://www.citc.gov.sa>).

• دعوة الجهات المختصة إلى عقد ورش الأعمال والندوات والمؤتمرات لمعالجة القضايا الخاصة

بحماية الأطفال من خطر المواد المنشورة على شبكة الإنترنت، وتوفير بيئة إنترنت آمنة.

• دعوة الجهات التي تتولى الإشراف على خدمات الشبكة، إلى إنشاء موقع إلكتروني لحماية الأطفال وتخصيص خط وطني ساخن للإبلاغ عن المواد الضارة بالأطفال.

الهوامش:

1 – United Nations, Treaty Series , 1990, vol. 1577, p. 3.

2. يمكن الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية باللغة الإنكليزية لدى: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 179.

3. منشور في الجريدة الرسمية، عدد 7 تاريخ 15 شباط 2012، ص 221.

4. منشور في الجريدة الرسمية، عدد 38 تاريخ 14 أيلول 2011، ص 1242.

5. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، 2/ج/ الجزء الأول (مصادر الالتزام – المصادر الإرادية)، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 36 – 37.

6 – Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers with regard to child pornography (version 9 march 2009), p 8, available at: [http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/t-cy/T-CY%20\(2009\)%20draft%20discussion%20paper%20Internet%20services%20providers.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/t-cy/T-CY%20(2009)%20draft%20discussion%20paper%20Internet%20services%20providers.pdf) 5/3/2013.

7 . المادة 4/19 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في البحرين رقم 28 تاريخ 9/9/2002. يمكن الإطلاع على النصوص الكاملة للقانون لدى: إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، الملحق 7، ص 440.

Internet-Free-of-Censorship/02-Liability_Internet_Service_Providers_exercise_freedom_expression_Latin_America_Ruiz_Gallardo_Lara_Gálvez.pdf 18/1/2013.

26 - Lilian Edwards and Charlotte Waelde. Online Intermediaries and Liability for Copyright Infringement. p 15 - 16. Available at: <http://www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2305/1/wipo-onlineintermediaries.pdf> 5/3/2013.

27 - Freedom of communication on the Internet Declaration adopted by the Committee of Ministers on 28 May 2003 at the 840th meeting of the Ministers' Deputies. available at: http://www.coe.int/t/information/society/documents/Freedom%20of%20communication%20on%20the%20Internet_en.pdf 22/2/2013.

28 . متوفرة على موقع بوابة فلسطين القانونية: <http://www.pal-lp.org>.

29 - The Pennsylvania ISP Liability law: an Unconstitutional Prior Restraint and a Threat to the Stability of the Internet. Center for Democracy & Technology. February 2003. p 3. available at: <http://www.cdt.org/speech/030200pennreport.pdf> 5/3/2013.

30 - Ronald J. Mann & Seth R. Belzley. The Promise of Internet Intermediary Liability. Law and Economics Working Paper No. 045. The University of Texas. School of Law. April 2005. p 40.

31 - Patrick Van Eecke & Others. EU Study on the Legal Analysis of a Single Market for the Information Society (New Rules for New Age). November 2009. Chapter 9 Net neutrality. p 41. available at: ec.europa.eu/informa-

18. عرفت المادة الثانية من قانون الاتصالات السوري الترخيص بأنه « صك الترخيص الممنوح من الهيئة، أو أي اتفاق أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه مع شخص آخر، بغرض تمكينه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات اتصالات عمومية أو أية خدمات أخرى تقررها الهيئة أو استخدام ترددات ضمن طيف الترددات الراديوية ».

19. المواد 26 وما يليها من قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم 3 لعام 2004 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في الجريدة الرسمية (العدد 421، السنة 34، رمضان 1425، تشرين الأول 2004، ص 60)، القرار متوفر على موقع هيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة.

20 - المادة 18 من نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية، والمادة 10 من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات السعودي الصادرة بقرار وزير البرق والهاتف رقم 11 تاريخ 17/5/1423 هـ، متوفرة على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية

<http://www.citc.gov.sa>.

21. القرار الوزاري رقم 70 لعام 2002 بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت في الكويت.

22. المادة الأولى من التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري منشورة في الجريدة الرسمية عدد 24 تاريخ 13 حزيران 2012 ص 589.

23 . الفقرة (11) من المادة 37 من نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية.

24 - PROTECT Act: Prosecutorial Remedies and Other Tools to End the Exploitation of Children Today Act of 2003. N.D. O'BRIEN. The Liability of Internet Services Providers for Unlawful Content Posted by Third Parties. degree of MAGISTER LEGUM. Faculty of Law at the Nelson Mandela Metropolitan University. January 2010. p 64.

25 - Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez. Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America. p 6 - 7. available at: <http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/>

المراجع

1. سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام، 2 ج / الجزء الأول (مصادر الالتزام - المصادر الإرادية)، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996.
2. عبد الله، عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
3. ناصيف، إلياس، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
4. قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 تاريخ 8 / 2 / 2012. وتعليماته التوضيحية والتنفيذية.
5. قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 تاريخ 28 / 8 / 2011.
6. قانون الاتصالات السوري رقم 18 تاريخ 9 / 6 / 2010.
7. نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية. واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات السعودي الصادرة بقرار وزير البرق والبريد والهاتف رقم 11 تاريخ 17 / 5 / 1423 هـ.
8. القرار الوزاري رقم 70 لعام 2002 بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت في الكويت.
9. قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم 3 لعام 2004 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

tion_society / newsroom / cf / document.cfm?doc.. 16 / 2 / 2013.

32 - Oleksandra Sytnyk. Control of Internet Content (Methods, legislative bases), Central European University (CEU) April 4, 2005. p lii (52), available at: http://www.personal.ceu.hu/students/04/Oleksandra_Sytnyk/testfile.pdf 5 / 3 / 2013.

33 - Patrick Van Eecke & Others. EU Study on the Legal Analysis of a Single Market. Op. Cit., p 10.

34 - Doe v. MySpace, Inc., 474 F.Supp.2d 843 (WD Tex. 2007). Anjali Anchayil & Arun Mattamana. Intermediary Liability and Child Pornography: A Comparative Analysis. Journal of International Commercial Law and Technology Vol. 5, Issue 1 (2010), p 50, available at: www.jiclt.com/index.php/jiclt/article/download/.../9927/2 / 2 / 2013.

35 . إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 260.

36 . إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 260.

37 - Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez. Liability of Internet Service Providers. Op. Cit., p 6 - 7.

trol of Internet Content (Methods, legislative bases), Central European University (CEU) April 4, 2005, available at: http://www.personal.ceu.hu/students/04/Oleksandra_Sytnyk/testfile.pdf.

7. Patrick Van Eecke & Others (2009). EU Study on the Legal Analysis of a Single Market for the Information Society (New Rules for New Age), November 2009, Chapter 9 **Net neutrality**, available at: ec.europa.eu/information_society/newsroom/cf/document.cfm?doc..

8. Ronald J. Mann & Seth R. Belzley (2005). The Promise of Internet Intermediary Liability, **Law and Economics Working Paper No. 045**, The University of Texas, School of Law, April 2005.

9. Stephen W. Workman, Internet Law - Developments in ISP Liability in Europe, available at: http://www.ibls.com/internet_law_news_portal_view.aspx?id=2126&s=latestnews.

10. Freedom of communication on the Internet Declaration adopted by the Committee of Ministers on 28 May 2003 at the 840th meeting of the Ministers' Deputies, available at: http://www.coe.int/t/information-society/documents/Freedom%20of%20communication%20on%20the%20Internet_en.pdf.

11. The Pennsylvania ISP Liability law: an Unconstitutional Prior Restraint and a Threat to the Stability of the Internet (2003). **Center for Democracy & Technology**, February 2003, available at: <http://www.cdt.org/speech/030200pennreport>.

ثانياً - اللغة الإنكليزية:

1. Anjali Anchayil & Arun Mattama (2010). Intermediary Liability and Child Pornography: A Comparative Analysis, **Journal of International Commercial Law and Technology** Vol. 5, Issue 1, available at: www.jiclt.com/index.php/jiclt/article/download/.../99.

2. Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez, Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America, available at: http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/02-Liability_Internet_Service_Providers_exercise_freedom_expression_Latin_America_Ruiz_Gallardo_Lara_Galvez.pdf 18/1/2013.

3. Lilian Edwards and Charlotte Waelde, Online Intermediaries and Liability for Copyright Infringement, available at: <http://www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2305/1/wipo-onlineintermediaries.pdf>.

4. Marco Gercke, Obligations of Internet Services Providers with regard to child pornography (version 9 march 2009), available at: [http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/t-cy/T-CY%20\(2009\)%20draft%20discussion%20paper%20Internet%20services%20providers.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/t-cy/T-CY%20(2009)%20draft%20discussion%20paper%20Internet%20services%20providers.pdf).

5. N.D. O'BRIEN 2010, The Liability of Internet Services Providers for Unlawful Content Posted by Third Parties, degree of MAGISTER LEGUM, Faculty of Law at the Nelson Mandela Metropolitan University, January 2010.

6. Oleksandra Sytnyk (2005). Con-

pdf.

12.<http://www.unicef.org/crc>.

ثالثاً – اللغة الفرنسية:

1.Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004
pour la confiance dans l'économie
numérique, disponible à l'adresse:
<http://www.legifrance.gouv.fr>.